

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٨٨

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات  
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية  
والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج

الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١  
لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص  
عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة  
اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٨

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٨ )

حسنى مبارك